باب
أحكام أفعال النبي ﷺ

السُّنَّة الواردة عن النبي ﷺ على ثلاثة أضرب: **أقوال وأفعال وإقرار.**

فأما الأقوال، فقد تقدّم القول فيها مع القول في الكتاب.

والكلام هنا[١] في الأفعال، وهي تنقسم إلى[٢] قسمين:

أحدهما: ما يفعله بياناً لمجملٍ [في][٣] الكتاب أو السُّنَّة، فهذا حكمه حكم المبين في الوجوب والنَّدْب والإباحة[٤].

والثّاني: ما يفعله ابتداءً، وهو على ضَربين:

أحدهما: ما لا قربة فيه نحو: الأكل والشرب والمشي واللباس، فهذا يَدُلُّ على الإباحة[٥]. وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أنَّه يَدُلُّ على النَّدْبِ كالمشي في نعلين، والأكل باليمين. والابتداء في التنعل باليمين، وغير ذلك[٦]. وهذا غير صحيح؛ لأنَّ النَّدب إنَّما حَصَلَ في صفة الفِعل، لا في نفس الفعل؛ لأنَّه ليس بمندوب إلى الأكلِ، فإذا أكل كان مأموراً بإيقاعه على هذا الوجه.

---

(١) وفي س (هاهنا).

(٢) (إلى) ساقطة من س.

(٣) ما بين المعكوفين ساقطة من الأصل و(م).

(٤) لأنَّ البيان يعد كأنّه منطوق به في ذلك المبين، فيكون حكمه حكم ذلك المبين. «شرح تنقيح الفصول»: ٢٨٨.

(٥) وبه قال أبو بكر الرّازي، واختاره الجويني، وهو الرّاجح عند الحنابلة، واختاره الآمدي، وابن الحاجب. «شرح تنقيح الفصول» الصفحة السابقة، «إرشاد الفحول»: ٣٨، «المسودة»: ٧١، «تيسير التحرير»: ٣/١٤٣.

(٦) وإليه ذهب أكثر الحنفية والمعتزلة، والصيرفي، والقفال الكبير ونُسِبَ إلى الشافعي: وفي المسألة أقوال أخرى. انظر: «تيسير التحرير»: ٣/١٢٣، «المحصول»: ١ق ٣/٣٤٦، «إرشاد الفحول»: ٣٨.

فصل

والضربُ الثاني: ما فيه قربة وعبادة، وهذا قد اختلف النَّاس فيه: والذي عليه أكثر أصحابنا: أنَّه على الوجوب كابن القصار، وأبي بكر الأبهري، وابن خويز منداد وغيره. ومن أصحاب الشافعي: ابن سريج، والاصطخري وابن خيران[١] وغيره [ورواه أبو الفرج عن مالك][٢]. وقال بعض أصحاب الشافعي: إنَّها على الندب، وإلى ذلك ذهب من أصحابنا ابن المنتاب وغيره[٣].

وقال أهل العراق، وطائفة من أصحاب الشافعي، والقاضي أبو بكر من أصحابنا: إنها على الوقف[٤]، [وبه قال القاضي أبو جعفر][٥] والذي أذهب إليه أنها على الوجوب حتى يدل دليلٌ على غير ذلك، وثبوت وجوبها من جهة السَّمع.

والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف:١٥٨]، والاتِّباع له[٦] يكون في أقواله وأفعاله، فإن[٧] قيل: إن[٨] اتباعه إنمايحصل[٩] بأن

---

(١) هو الحسين بن صالح بن خيران، من كبار فقهاء الشافعية ببغداد. توفي سنة ٣٢٠هـ. «تاريخ بغداد»: ٢٥٣/٨، «شذرات الذهب»: ٢٨٧/٢.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل و(م).

(٣) وبه قال أكثر الحنفية، والمعتزلة، والقفال، وأبو حامد المروزي، وإمام الحرمين، واختاره الآمدي وابن الحاجب. انظر: «شرح تنقيح الفصول»: ٢٨٨، «المحصول»: ١ق ٣٤٦/٣، «تيسير التّحرير»: ١٢٣/٣، «المسودة»: ٧٢، «إرشاد الفحول»: ٣٧.

(٤) وبه قال الصَّيرفي، والقاضي أبو الطيب، وأبو بكر الدَّقاق، وأكثر المتكلمين والغزالي، وأكثر المعتزلة. واختاره الفخر الرازي، وفي نسبة هذا القول لأهل العراق نظر؛ لأن أكثر الحنفية يقولون بالنَّدب كما تقدم، والذي قال بالوقف من الحنفية هو: أبو الحسن الكرخي. «التبصرة»: ٢٤٢، «المحصول»: ١ق ٣٤٦/٣، «تيسير التحرير»: ١٢٣/٣، «فواتح الرَّحموت»: ١٨١/٢.

(٥) [ما بين المعكوفين سقط من الأصل وم].

(٦) وفي (س) (أنه).

(٧) وفي (م) (إن).

(٨) وفي (س) (فأن).

(٩) عبارة (إنما يحصل) سقطت من (م)، و(س).

يفعل[١] واجباً ما فَعله واجباً، ويفعل[٢] ندباً مايفعله على وجه النَّدْب، وإذا كان ذلك[٣]لم يبق من ظاهر هذا الفعل أنه فرضٌ أو ندب، فيصح الاتباع له فيه.

والجواب: أنَّ هذا يبطل باتِّباعه في الأقوال؛ لأنَّ اتباعه فيها إنّما يحصل بأن يمتثل النَّدب على وجه الندب، والإيجاب على وجه الإيجاب، ومع ذلك إذا عَريَ عن القرائن حملنا[٤] على الوجوب بحكم الشَّرع كذلك في مسألتنا مثله.

وجواب ثانٍ: أنَّ الأمر لنا باتباعه يقتضي الوجوب، فإذا علمنا أنَّ الفعل مندوبٌ إليه[٥]، كان ذلك قرينة تدل على النَّدب، فإذا عَريَ عن ذلك[٦] اقتضى إطلاقه الوجوب، كما أن قوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُوني أُصَلّي»[٧]، يقتضي الوجوب، ثم قد يَدُلُّ الدَّليلُ على أنَّ بعضَ أفعاله[في الصلاة][٨]على النَّدب، ولا[٩] يمنَع ذلك من حمل سائر أفعاله في الصَّلاةِ على الوجوب.

والدَّليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور: ٦٣]، فتوعد على مخالفة أمره، والأمر قد بَيَّنَّا أنَّه يقع[١٠] على القَوْلِ والفِعلِ.

ودليل ثالث: وهو قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وهذا ورد فيمَنْ تخلَّفَ عن غزوة أحد، ولم

---

(١) وفي (م): وس (نفعل).

(٢) وفي (م): (ونفعل)، وس (فافعله).

(٣) وفي س (كذلك).

(٤) وعبارة س (ثم مع ذلك إذا عَريَ عن القرائن حملناه).

(٥) وفي س (الوجوب).

(٦) وعبارة م: (عن القرائن).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الأدب. «فتح الباري»: ١٠/٤٣٧ .

(٨) ما بين المعكوفين زيادة من س.

(٩) (ولا) ساقطة من س.

(١٠) (يقع) ساقطة من س.

يتأسَّ بالنبيﷺ في حضورها، فتوعد على ذلك بقوله: «لِمَنْ كانَ يَرْجُو اللهَ واليَوْمَ الآخِرَ»، وهذا إنما يُسْتَعمَل[١] عند الوعيدِ، كما نقول[٢]: لا يترك الصلاة من يؤمن بالله واليوم الآخر، يريد في ذلك: أن تركها من أفعال الكفر وأفعال من لا يؤمن باللهِ[٣].

والدليل على ذلك من جهة الإجماع: رجوعهم إلى قول عائشة لما اختلفوا في وجوب الغُسل من التقاء الختانين، فقالت عائشة: فَعلته[٤] أنا و رسول الله ﷺ، فاغتسلنا[٥]، فعملوا على فعله في ذلك، والتزموه واجباً.

أمَّا هم، فاحتجَّ من نصر قولهم: بأنَّ هذا الفعل قد يُفْعَل ندباً وواجباً، وليس في صورة[٦] الفعل ما يدل على الوجوب، ولا على النَّدبِ، فيجب التوقُّف فيه حتى يُعْلَمَ الوجه الذي فعل عليه. وأيضاً، فإنَّه يجب عليه ما لا يجب علينا، ويجب عليه ما يحظر علينا، فلا يجوز[٧] الإقدام على شيءٍ من ذلك إلَّا بعد التَّبيُّن.

والجواب: أنَّنا[٨] لو تَرَكنا ومقتضى العقل، لكان الأمر ما ذكرتم، ولكنّه ورد الأمر بوجوب اتباعه على الإطلاق، فيجب أن نتبعه في كلِّ شيءٍ إلَّا ما خصَّهُ الدَّليل.

احتجّ من حمل[٩] أفعاله على الندب: بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، واللام إنَّما تُستعمل فيما للإنسان فعله، لا فيما يجب عليه.

---

(١) وفي س (إنما يتو وبياض مقدار ثلاثة أحرف).

(٢) وفي س (تقول).

(٣) انظر: «تفسير القرطبي»: ١٤/١٥٥، و«البحر المحيط»: ٧/٢٢٢.

(٤) وفي س (فعلتها).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة: ١/١٨٧، والترمذي في الطهارة: ١/١٦٤، وابن ماجه: (٦٠٨)، ومالك في الصلاة «الموطأ»: ٥٥، والدارمي في «الصلاة»: ١/١٩٤.

(٦) وفي س (ضرورة).

(٧) وفي الأصل وم (فلا يجب).

(٨) وفي س (أنه).

(٩) وفي الأصل وم (جعل).

والجواب: أنَّ هذا غلط؛ لأنَّه[١] يقول لك: إنْ تفعله على الوجه الذي ادَّعَيْتَ في المباح.

فأمَّا من المندوب إليه، فلا، لأنَّ المندوب إليه عليه فعله على وجه ما،[وتركه منهى عنه على وجه ما][٢] فظاهرُ الآية لا يقتضي ما يَدَّعُونَه.

وجواب ثان: وهو أنَّ «اللام» قد تُستَعمَلُ بمعنى الوجوب فيما لا يسوغ فيه «على»، يقال: أنّى[٣] لك أن تتقي اللهَ؟ فالمراد[٤] بذلك الوجوب، فبطل ما تَعَلَّقُوا به، قالوا: والنبيُّ[٥] ﷺ لم يفعل الواجب،ويفعل الندب، وأكثر أفعاله الندب؛ لأنَّه لا يأخذ إلّا بأفضل الأشياء وأرفعها.

والجواب: أنَّ هذا يبطل بأوامره؛ فإنّه قد يأمر بالنَّدْبِ، وقد يأمر بالواجب، ويحمل أُمَّتهُ على أفضل الأحوال والظُّروف، ومع ذلك فإنَّها محمولة على الوجوب.

فصل

إذا ثبت ذلك، فما خَرَجَ عليه الفعل من صفة أو شرط، فهو شرط في ذلك الفعل، إلَّا ما خصّه الدّليل إذا كان ذلك كلّه من القرب، نحو ما رُوِيَ عنه ﷺ أنّه اعتكف وهو صائِمٌ[٦].

والدليل على ذلك: أنَّ الحكم إذا عُلِّقَ على صفة ونقلت معه، فإنَّ الظاهر أنَّ لها تأثيراً في الحكم على الوجه الذي نُقِلَت إليه، وإلَّا بطلت[٧] فائدة نقلها، فإذا نُقِل أنّه اعتكف وهو صائم، كان الظاهر أنَّ صيامه كان لتصحيح اعتكافه وتبياناً لنا أنَّ هذا جنس الاعتكاف الشَّرعي، كما أنَّه لما رُوِيَ عنه أنه صَلَّى طاهراً، كان الظاهر أنَّ طهارته كانت لتصحيح صلاته.

---

(١) ولفظة (م): (لا).

(٢) العبارة ساقطة من الأصل وم و الزيادة من س.

(٣) وفي س (قد انا لك).

(٤) وفي س (والمراد).

(٥) وفي س (النبي).

(٦) أخرجه البخاري ومسلم بلفظ: «أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان». البخاري في الصَّوم: ٣/ ٦٢، مسلم في الاعتكاف: ٣/ ١٧٤، وكذلك أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

(٧) وفي الأصل وم (بطل).

فصل

فأمَّا ما خرج عليه من زمان أو مكان، فليس بشرط في صحة ذلك الفعل. [ولا معتبر به، وبه قال القاضي أبو بكر، والقاضي أبو جعفر، وقال ابن خويز منداد: ذلك كله شرط في صحة الفعل][(١)].

والدَّليل على ما نقوله: أنه لو لزمنا اعتبار الزمان، لوجب أن لا يَصِحَّ لنا فِعْل؛ لأنَّ الزَّمان[(٢)] الذي فعل فيه الرسول ﷺ قد انقضَى وذهب، فبطلَ ما عوَّلُوا عليه[(٣)].

ودليل ثان: وهو أن الاعتبار بالأفعال، والمراعى فيها ما كان من وجوه القُرْبِ، فأمَّا ما لا مَدْخَلَ له في القُرب، فلا يكونُ شرطاً في الفعل كنزول المطر، وطيران الطائر، وأمثال ذلك.

أما هم، فاحتج من نصر قولهم: بأن اعتبار وقت الحج ومكانه مُجْمَعٌ عليه، ولم يكن ذلك إلَّا[(٤)] لأنَّ الأفعال منه ﷺ صدرت[(٥)] فيها.

والجواب: أن تلك[(٦)]لم يثبت اعتبارها؛ لأنَّ [فعل][(٧)] النَّبِيَّ ﷺ كان فيها، وإنَّما وجب اعتبارها لورود الأمر بذلك، ونحن لا نمنع منه على هذا الوجه.

استدلّوا: أنه إذا وجب متابعته في الفعل، ثُمَّ فُعل في غير المكان والزَّمان كان ذلك مخالفة له.

والجواب: أنّه لا يعتبر أحد في اتباع من يقتدي به الزمان والمكان، ولذلك يقال: فلانٌ مُتَّبِعٌ لآثار الصالحين ولسُنَّة النَّبِيِّ ﷺ، وإنْ أوقعَ أفعاله في غير الزَّمان والمكان الذي أوقعوا أفعالهم فيه[(٨)].

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل وم، والزيادة من س.

(٢) وفي س (الزمن). وهي ساقطة من م.

(٣) (عليه) ساقطة من م.

(٤) «الا» ساقطة من س.

(٥) وفي س (وجدت فيها).

(٦) هكذا في (م)، وفي الأصل: (ذلك).

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل وم. وفي س (فعل).

(٨) وفي الأصل وم (فيها).

مسألة:

إذا تعارض الفعلان على وجه يمكن الجمع بينهما حُمِلا على وجه يَصِحُّ استعمالهما به، ولم يسقط أحدهما بالآخر كالخبرين[١]، مثل: ما روي عن ابن بُحَيْنَة[٢]، عن النبي ﷺ: أنه صلّى بهم الظهر، فقام في الرَّكعتين الأوليين لم يجلس، فقام النَّاس معه حتى إذا قضى الصَّلاة، وانتظر النّاس تسليمه كبَّر وهو جالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أن يُسَلِّمَ، ثم سلّم[٣].

ورُوِيَ عن أبي هريرة[٤]، أنَّ رسولَ الله ﷺ: انصرف من اثنتين [فقال له ذو اليدين][٥].

أقصُرتَ أم نَسِيتَ يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟» فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فَصَلّى اثنتين أخريين، ثم سَلَّمَ، ثم كبَّر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع[٦]، فجمعنا [بين][٧] الخبرين، فجعلنا السُّجود في النقص قبل السَّلام[٨]، وفي الزِّيادة بعد السلام، ولم نسقط أحد الخبرين؛ لأنّ استعمالهما أولى من إسقاط أحدهما.

---

(١) وبهذا قال ابن رشد، وقال القرطبي: يجوز التعارض بين الفعلين عند من قال: بأن الفعل يَدُلُّ على الوجوب. وحكى ابن العربي في المسألة ثلاثة أقوال، وهذا خلاف ما ذهب إليه جمهور الأُصوليين من أنه لا يجوز التعارض بين الأفعال. انظر «المستصفى»: ٢/٢٢٦، «المعتمد»: ١/٣٥٩، «إرشاد الفحول»: ٣٨.

(٢) هو عبد الله بن بُحَيْنَة ـ وهي أُمُّه ـ الأزدي، صحابي. مات أيام معاوية: «الاستيعاب»: ٢/٢٦٧.

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة: ٢/٨٥، ومسلم في الصلاة: ٢/٨٣، وأبو داود: (١٠٣٤)، والترمذي في الصلاة: ٢/١٨٢، وابن ماجه: (١٢٠٦).

(٤) هو عبد الرَّحمن بن صخر الدوسي، أبو هريرة، وهو مشهور بكنيته، وقيل في نسبه غير ذلك. توفي سنة ٥٧هـ، وقيل غير ذلك. «الإصابة»: ٢/٤٠٣.

(٥) هكذا وردت العبارة في س، وقد سقطت من الأصل وم. وذو اليدين هو: الخرباق السلمي، رجل من بني سليم، صحابي، صاحب واقعة السَّهْو. «الإصابة»: ١/٤٢٢، «الاستيعاب»: ١/٤٩١.

(٦) أخرجه البخاري في الصلاة: ٢/٨٦، ومسلم في الصلاة: ٢/٨٧، وأبو داود: (١٠٠٨)، والترمذي في الصلاة: ٢/١٨٩، ومالك في الصلاة «الموطأ»: ٩٢، وأحمد (٧٢٠٠).

(٧) الكلمة ساقطة من الأصل وم.

(٨) وفي (س) (السلم).

فصل

إذا تعارضا على وجه لا يمكن الجمع بينهما وعلم التاريخ، أُخِذَ بالأحدث؛ لما روي عن ابن عباس: كنّا نأخذ بالأحدث فالأحدث من فعله ﷺ[١]، ولأنها من سنن النبيِّ ﷺ، فإذا ثبت بينهما التعارض على وجه لا يصح الجمع بينهما أُخِذَ بالأحدث كالأمرين[٢]، فإن جُهِلَ الأوَّلُ والآخَرُ تُرِكا، وعُدِلَ إلى سائر الأدلّة.

مسألة:

وهذا حكم القول والفعل إذا تعارضا.

وذهبَ محمد بن خويز منداد: إلى أنَّ الفعل يُقَدَّمُ على القول[٣].

وذهب بعض أصحاب الأصول: إلى أن القول يُقدّم على الفعل، وبه قال أبو إسحاق الشِّيرازي[٤].

والدليل على ما نقوله: أنّ كل واحد منهما ورد من جهة صاحب الشرع واقتضى الوجوب، فلم نُقَدِّم أحدهما على الآخر كالخبرين أو الفعلين.

واحتج من ذهب إلى تقديم الفعل [على القول][٥]: بأن القول يحتمل التأويل والتَّخصيص، والفعل لا يحتمل ذلك، فوجب أن يكون بمنزلة النَّصّ، والعام، والظَّاهر في تقديم ما لايحتمل التأويل على ما يحتمله.

والجواب: أن هذا خطأ؛ لأن القول إذا احتَمل التأويل أو التَّخصيص، لم يقع بينه وبين الفعل تعارضٌ، وإنما يكون معارضاً له إذا لم يحتمل إلّا وجه المعارضة فقط، فبطل ما تعلّقوا به.

---

(١) أخرجه مسلم في الصِّيام: «صحيح مسلم بشرح النووي»: ٢١٩/٧، ومالك في الصيام: «الموطأ»: ٢٣٩، والدارمي في الصِّيام: ٩/٢.

(٢) وفي س (كالقولين).

(٣) وإليه ذهب بعض الشافعية. «التبصرة»: ٢٤٩.

(٤) وهو رأي الجمهور، واختاره الرَّازي وأتباعه، وابن الحاجب، وابن الهمام. وفي المسألة أقوال أخرى. انظر: «التبصرة»: ٢٤٩، «تيسير التّحرير»: ١٧٦/٣، «المعتمد»: ٣٥٩/١، «المستصفى»: ٢٢٦/٢، «إرشاد الفحول»: ٣٩.

(٥) العبارة ساقطة من الأصل و(م)، وهي واردة في (س).

وأيضاً فإنّ هذا الذي ذكروه حكم القول المحتمل مع القول الذي ليس بمحتمل، فلا معنًى لقولهم بتقديم الفعل على القول إذا تعارضا.

احتجوا: بأنَّ مشاهدة الفعل آكَدُ في البيان، لأنَّ الفعل من الهيئات ما لا يمكن أن يعبر عنه بالكلام، فكانت المشاهدة فيه أقوى وآكَد.

والجواب: أنَّا لا نُسَلِّمُ، فإنّه ما من شيءٍ من الأفعال والهيئات إلَّا ويُعَبَّرُ عنه بالقول، ولهذا كان ﷺ يعبر تارة بالقول، وتارة بالفعل.

واحتجّ من ذهب إلى تقديم القول على الفعل: بأنَّ الأخذ بفعله إطراح لقوله: والأخذ بقوله ليس بإطراح[1] لفعله؛ لأنّه يُحْمَلُ على اختصاصه به، فوجب أن يكون الآخذ بالقول أولى.

والجواب: أنَّ الآخِذَ أيضاً بالفعل ليس بترك للقول؛ لأنّه يجوز أن يقصر[2] القول على[3] من توجه إليه دون سائر الأُمَّةِ.

وجواب آخر: وهو أنَّ فعله إذا خرج مخرج البيان، يتعدّى إلى إثبات الفعل على غيره، فيستحيل اختصاصه به[3]، كما يستحيل اختصاص أوامره به.

احتجوا: بأنَّ الأصل في القول تعدِّيه إلى غيره؛ لكونه خطاباً منه؛ والفعل يحتاج في تعدِّيه وجريانه مجرى القول في ذلك إلى دليل كان[4] القول أقوى.

والجواب: أنَّ القول يحتاج في لزوم المخاطب إلى دليل وشرع، كما يحتاج امتثالنا لفعله ووجوب ذلك على المكلفين إلى دليل وشرع، فلا فرق بين الموضعين.

---

(١) وفي (م): (إخراجاً).

(٢) مكان الكلمتين بياض في (م).

(٣) لفظة (به) ساقطة من س.

(٤) وفي س (فكان).

احتجّوا: بأنَّ أقواله متقدّمة على أفعاله، ولذلك قدَّمنا [ما روى من][1] قوله: «لا تُرْفَعُ الأيْدي إلَّا في سَبْعَةِ مَواطِن»[2]، على فعله ورفعه ليديه في حال الركوع.

والجواب: أنَّ هذا لا حُجّة فيه؛ لأنَّه يجوز أن يعلم التاريخ، وأنَّ الأمر متأخر عن الفعل، ولذلك صار إليه من اقتدى بالأمر.

مسألة:

في الإقرار، وإذا فُعِلَ بحضرة النَّبيِّ ﷺ فعلٌ، ولم يظهر منه نكيرٌ، دَلَّ على جوازه، نحو ما روي عنه ﷺ، أنه سلّم من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقَصُرَتِ الصَّلاةُ أم نَسيتَ يا رسول الله؟[3]، فلم ينكر عليه ﷺ الكلام في الصَّلاة، ليفهم الإمامُ معنى السَّهْوِ، وأقرّه على ذلك، فَدَلَّ على جوازه وصحّته، وكذلك إن فُعِلَ في زمنه فِعْلٌ يشيعُ ويظهر ولا يخفى مثله، دلَّ ذلك على إباحته، نحو ما كان الصَّحابَةُ يقتنون الخيل في زمنه ﷺ، ويَشيعُ ذلك فيهم، ولا يخرج أحد منهم زكاتها، ولم ينكر ذلك عليهم النّبيُّ ﷺ، فدلَّ ذلك على أنه لا زكاة فيها[4].

والدليل على ذلك: أنَّ ما ليس بجائزٍ مُنْكَر، ولا يجوز للنبيِّ ﷺ أن يرى المنكر أو يعلم أنه يفعل، ثم لا ينكره؛ لأنَّ في ذلك إلباساً على الأُمّة واتِّهاماً لإباحة المنكر وترك البيان، والنبيُّ ﷺ مأمورٌ[5] بالبيان والبلاغ، فثبت ما قلناه[6].

---

(١) هكذا وردت العبارة في س، وقد سقطت من الأصل و(م).

(٢) الحديث رواه ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: «لا تُرْفَعُ الأيْدِي إلَّا في سَبْعَةِ مَواطِن: حين يَفْتَتِحُ الصَّلاةَ، وحينَ يَدْخُلُ المَسْجِدَ الحَرامَ فَيَنْظُرُ إلى البَيْتِ، وحينَ يَقُومُ عَلَى الصَّفا، وحِينَ يَقُومُ على المَرْوَةَ، وحينَ يَقِفُ مَعَ النَّاسِ عَشِيَّةَ عَرَفَة، وبجَمْع والمقامَين حينِ يَرْمي الجَمْرَة. رواه الطبراني في «الكبير»، و«الأوسط»، وفي إسناده محمد بن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ، وحديثه حسن إن شاء الله تعالى: «مجمع الزوائد»: ٣/٢٣٨.

(٣) تقدَّم تخريجه.

(٤) بل جاءت السُّنَّة القولية بعدم وجوب الزَّكاة في الخيل، من ذلك ما رُوِيَ عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ في عَبدِهِ ولا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ». «صحيح مسلم بشرح النووي»: ٧/٥٥.

(٥) وفي س (فمأمور).

(٦) وفي س (ما قدمناه).